

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٦.

" ق ر ر "

مادة أولي : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	ايمن فؤاد عزيز بولس	٢٨٩٨٩	الدلتا للتأمين
٢.	اريح مصطفى على حمزه	٢٨٩٩٠	الدلتا لتأمينات الحياة
٣.	مصطفى نجيب محمد نويصر	٢٨٩٩١	الدلتا لتأمينات الحياة
٤.	منه الله محمد على محمد العراقي	٢٨٩٩٢	الدلتا لتأمينات الحياة
٥.	اميره عقيدة غطاس عقيدة	٢٨٩٩٣	الدلتا لتأمينات الحياة
٦.	احمد عبد الرؤوف السيد عبد المجيد	٢٨٩٩٤	الدلتا لتأمينات الحياة
٧.	انوار عبد الصمد محمد دغيدى	٢٨٩٩٥	الدلتا لتأمينات الحياة
٨.	نهى فكرى لطفى حسنين خضر	٢٨٩٩٦	الدلتا لتأمينات الحياة
٩.	اسلام محمد محمد حسن النقيب	٢٨٩٩٧	الدلتا لتأمينات الحياة
١٠.	احمد محمد محمد مصطفى ابو ربيع	٢٨٩٩٨	الدلتا لتأمينات الحياة
١١.	احمد محمد مصطفى حفيظ	٢٨٩٩٩	الدلتا لتأمينات الحياة



٤٦٠٧٦

١٢.	مى جمال عبد المطلب قطب	٢٩٠٠٠	اليانز لتأمينات الحياة
١٣.	حنان فوزى يوسف بساده	٢٩٠٠١	اليانز لتأمينات الحياة
١٤.	رمضان معوض عيد سيد احمد	٢٩٠٠٢	اليانز لتأمينات الحياة
١٥.	احمد مختار نصر عاشور	٢٩٠٠٣	اليانز لتأمينات الحياة
١٦.	مصطفى عبد الرحمن بسيونى احمد	٢٩٠٠٤	اليانز لتأمينات الحياة
١٧.	اندرو عادل كمال نظيم	٢٩٠٠٥	اليانز لتأمينات الحياة
١٨.	هشام مجاهد عبد الغفار محمد	٢٩٠٠٦	اليانز لتأمينات الحياة
١٩.	دعاء عبد الغفار عبد المنعم حشيش	٢٩٠٠٧	اليانز لتأمينات الحياة
٢٠.	مراد جرجس نسيم مقار	٢٩٠٠٨	اليانز لتأمينات الحياة
٢١.	لمياء غريب ابراهيم عبد الرحمن	٢٩٠٠٩	مصر لتأمينات الحياة
٢٢.	اسامه عبد المنعم ابراهيم عبده	٢٩٠١٠	مصر لتأمينات الحياة
٢٣.	مدحت السيد السيد غرباوى	٢٩٠١١	مصر لتأمينات الحياة
٢٤.	محمد احمد كامل عبد المعبود	٢٩٠١٢	نايل فاملى تكافل

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د. / أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦